

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٢١

بتحديد اختصاصات وزارة الخارجية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تكون وزارة الخارجية هي المرجعية في كل ما يتصل بالعلاقات الخارجية والتعاون الدولي،
وتحدد اختصاصاتها وفقاً للملحق المرفق.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٨ من شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

ملحق

اختصاصات وزارة الخارجية

- ١ - إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية مع الدول والمحافظة عليها وصونها وإنشاء البعثات وتحديد مستوى التمثيل السياسي فيها بما يخدم مصالح سلطنة عمان.
- ٢ - بناء وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين سلطنة عمان ودول وشعوب العالم.
- ٣ - رعاية مصالح سلطنة عمان مع دول العالم والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من المؤسسات الخارجية.
- ٤ - تشجيع الحوار بين الدول وحل القضايا والخلافات بالطرق السلمية بما يسهم في تحقيق التفاهم بين جميع الدول، ويخدم الأمن والسلم الدوليين والتنمية المستدامة.
- ٥ - رصد الأحداث والتطورات الإقليمية والدولية وصياغة المواقف السياسية لسلطنة عمان إزاءها، وإبراز السياسة العمانية العامة أمام المحافل الدولية.
- ٦ - تقييم مسار العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بين سلطنة عمان والدول والمنظمات الإقليمية والدولية.
- ٧ - استطلاع إمكانيات وموارد الدول التي يمكن لسلطنة عمان الاستفادة منها، وتقييمها وفقا للمصلحة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك.
- ٨ - التعاون والتنسيق والمتابعة مع الجهات المختصة في الترويج للاستثمار الخارجي في سلطنة عمان وفرص الاستثمار في الخارج وتنمية الصادرات والتبادل التجاري بما يخدم المصالح المشتركة ويعزز الشراكة الإيجابية بين سلطنة عمان ودول العالم والمنظمات الإقليمية والدولية في كافة المجالات.
- ٩ - التنسيق مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المعنية بشأن استطلاع وتطوير آفاق التعاون الاقتصادي والفني وغيره مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية.

- ١٠- تزويد وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المعنية بالمعلومات، والتنسيق معها بشأن صياغة مواقف سلطنة عمان إزاء المسائل ذات الصلة باختصاصاتها.
- ١١- إبداء الرأي لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة قبل الدخول في أي من المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو مذكرات التفاهم مع الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية والدولية.
- ١٢- الإعداد والمتابعة والمشاركة في المؤتمرات الخارجية وفي المفاوضات التي تجرى بين سلطنة عمان والدول الأخرى أو مع المنظمات الإقليمية والدولية في كافة المجالات.
- ١٣- المشاركة في إعداد أو تحديث التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتزامات وعلاقات سلطنة عمان الخارجية ومكانتها الدولية.
- ١٤- المشاركة في إعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم.
- ١٥- إصدار وثائق التفويض أو المشاركة للوفود العمانية المشاركة في المؤتمرات الخارجية، ووثائق التفويض بالتوقيع والتصديق والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية.
- ١٦- اتخاذ إجراءات استصدار المراسيم السلطانية بالتصديق أو الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية.
- ١٧- حفظ أصل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم التي تكون سلطنة عمان طرفاً فيها.
- ١٨- الإشراف على تنفيذ القواعد والإجراءات المتعلقة بالقوانين والمواثيق والمعاهدات والإعلانات الإقليمية والدولية والعالمية التي تكون سلطنة عمان طرفاً فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة، ونشر الوعي العام عنها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ١٩- الإشراف على تنفيذ القواعد والأسس المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها سلطنة عمان.
- ٢٠- الإشراف على البعثات العمانية خارج سلطنة عمان.

- ٢١- رعاية شؤون المواطنين العمانيين في الخارج.
- ٢٢- إصدار جوازات المرور للمواطنين العمانيين في الخارج بالتنسيق مع الجهة المختصة.
- ٢٣- ترشيح السفراء لرئاسة البعثات ومتابعة استصدار المراسيم السلطانية لتعيينهم ونقلهم، واستصدار أوراق اعتمادهم، والتوصية باستصدار أوامر سلطانية بإعفائهم من مناصبهم أو إحالتهم للتقاعد.
- ٢٤- ترشيح قناصل سلطنة عمان لرئاسة القنصليات العامة في الخارج، ومتابعة استصدار البراءات القنصلية لتعيينهم، ونقلهم وإعفائهم من مناصبهم.
- ٢٥- ترشيح القناصل الفخريين لسلطنة عمان في الخارج، ومتابعة إجراءات تعيينهم واستصدار براءاتهم القنصلية وإعفائهم من مناصبهم.
- ٢٦- تسلم ومتابعة الوثائق المتعلقة بترشيحات ممثلي البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الإقليمية والدولية المعتمدة لدى سلطنة عمان، وتحديد شروط وضوابط إقامتهم.
- ٢٧- تسهيل مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الإقليمية والدولية والمكاتب التمثيلية المعتمدة لدى سلطنة عمان.
- ٢٨- التوصية بالموافقة على ترشيحات الدول لقناصلها الفخريين لدى سلطنة عمان.
- ٢٩- القيام بأعمال الكاتب بالعدل من خلال بعثات سلطنة عمان في الخارج وفقا للقانون المنظم لذلك.
- ٣٠- تنظيم إنشاء لجان أو جمعيات الصداقة مع الدول الأخرى، وجمعية أصدقاء عمان، وإصدار قرارات إشهارها وإلغائها.
- ٣١- الإشراف على الحي الدبلوماسي، والتأكد من توفير متطلباته الأمنية والترفيهية والبيئة الصحية النظيفة وغيرها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٣٢- الإشراف على الأكاديمية الدبلوماسية وإدارتها، وتعيين مجلس أمنائها، وتطوير نظامها الداخلي وبرامجها التدريبية ومناهجها العلمية والأكاديمية، وإعداد الدراسات الدبلوماسية والأكاديمية والعلمية في مجالات الأمن والسلام والسياسة والاقتصاد والثقافة والعلوم المتنوعة، وإبرام مذكرات التعاون مع الجهات النظيرة.

- ٣٣- الإشراف على النادي الدبلوماسي، والعمل على تطويره واستدامته المالية، وإدارة مرافقه وخدماته، وإقامة الفعاليات المناسبة فيه، واعتماد نظامه الداخلي.
- ٣٤- الإشراف على تنفيذ ومتابعة الأعمال المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونشر الوعي المجتمعي العام ولذوي الصلة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٣٥- تنظيم كل ما يتعلق بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، بما يتفق مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المنضمة إليها سلطنة عمان.
- ٣٦- ترتيب الزيارات الرسمية لملوك ورؤساء الدول والحكومات ومن في حكمهم، وتحديد قواعد الإقامة الدبلوماسية، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في سلطنة عمان.
- ٣٧- تنظيم القواعد المتعلقة باللجوء السياسي.
- ٣٨- المشاركة في اللجان الثنائية مع الدول الأخرى واللجان المتعددة الأطراف التي تكون سلطنة عمان طرفاً فيها، والتي تحدد رئاستها من قبل مجلس الوزراء.
- ٣٩- تنظيم ورئاسة أعمال لجان التحكيم في القضايا الدولية التي تكون حكومة سلطنة عمان طرفاً فيها.
- ٤٠- التصديق على الوثائق الصادرة عن وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والقطاع الخاص في سلطنة عمان، وكذلك الوثائق الصادرة عن الوحدات والحكومات الأجنبية، أو المصادقة عليها من قبل بعثات سلطنة عمان في الخارج أو البعثات المعتمدة في سلطنة عمان.
- ٤١- تحديد الرسوم المستحقة للتصديق على جميع الشهادات والمستندات والوثائق الصادرة عن وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والقطاع الخاص في سلطنة عمان أو تلك المصادق عليها من قبل البعثات العمانية في الخارج أو بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى سلطنة عمان.
- ٤٢- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة.
- ٤٣- أي اختصاصات أخرى مقررّة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.